الدكتور بلال ملحم الحشيمي

نائب في البرلمان اللبناني

عضو لجنة التربية والتعليم العالي

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تعلبايا في 2025/10/03

2025-2024/1

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إحالة اقتراح قانون تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 1983/75 (تنظيم المختبرات الطبية الخاصة)

بعد التحية،

أتشرف بتقديم اقتراح قانون لتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 1983/75، بهدف تحديث شروط فتح وإدارة المختبرات الطبية الخاصة، بما يتماشى مع التطورات العلمية الحديثة واحتياجات القطاع الصحي في لبنان.

مع خالص الاحترام والتقدير،

د. بلال الحشيمي

نص اقتراح قانون

المادة الأولى:

تُعدّل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 75 تاريخ 1983/9/9 بحيث تصبح على الشكل الآتي:

المادة 2 (معدلة):

يُعدّل نص المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 75 تاريخ 1983/9/9 كما يلي:

يحق فتح وإدارة المختبرات الطبية الخاصة للأشخاص التاليين:

1 .الأطباء الحاصلون على اختصاص في الطب المخبري.

2 .الصيادلة الحاصلون على اختصاص في الكيمياء السريرية أو العلوم المخبرية.

3 .حملة الشهادات العليا في العلوم المخبرية الذين يستوفون الشروط التالية:

يحق لمن حائزا على شهادة دكتوراه (PhD) في احدى الاختصاصات التالية في فتح وإدارة المختبرات الطبية الخاصة شرط :

1. ان يكون حائزًا على الإجازة ليسانس في العلوم الخبرية Medical laboratory من جامعات لبنانية رسمية وخاصة مرموقة او جامعات أجنبية معترف بها ومعدلة من قبل التعليم العالي
2. وان يكون حائزًا على ماجستير في اختصاص في ميادين البيولوجيا الجزيئية (Molecular Biology)، والميكروبيولوجيا (Microbiology)، وعلم الوراثة (Genetics) ، علم المناعة التشخيصي (Immunology) الكيمياء الحيوية (biochemistry) أو البيوكيمياء السريرية (Clinical chemistry)، أو أي اختصاص طبي مخبري مماثل معترف به من الدولة اللبنانية شرط ان توافق عليه وزارة الصحة العامة ومعترف بها ومعدلة من قبل التعليم العالي.
3. وان تكون شهادة دكتوراه (PhD) في إحدى الاختصاصات التالية:
   - البيولوجيا الجزيئية (Molecular Biology)
   - الميكروبيولوجيا (Microbiology)
   - الميكروبيولوجيا الجزيئية (Microbiology) Molecular
   - الكيمياء الحيوية biochemistry أو البيوكيمياء السريرية Clinical chemistry
   - علوم الجينات (Genetics)
   - علم المناعة التشخيصي Immunology
   - أو أي اختصاص طبي مخبري مماثل معترف به من الدولة اللبنانية شرط ان توافق عليه وزارة الصحة العامة ومعترف به ومعدلة من قبل التعليم العالي.

المادة الثانية:

تلغى تراخيص مراكز سحب الدم القائمة خارج إطار المختبرات الطبية المتخصصة المرخصة، ويُمنع الترخيص لأي مركز سحب دم مستقل عن مختبر مرخّص وفقًا لأحكام هذا القانون.
تُعطى المراكز القائمة مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتسوية أوضاعها أو الإقفال الفوري، تحت طائلة الملاحقة القانونية وإقفالها بقرار من وزارة الصحة العامة.

المادة الثالثة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره.

الأسباب الموجبة

نظرًا للتطور العلمي والتقني الهائل في مجال العلوم الطبية المخبرية، ولما كان قانون تنظيم المختبرات الطبية الخاصة قد وُضع في ثمانينيات القرن الماضي ولم يواكب هذه التطورات العلمية والتربوية، ولما كانت الشهادات الأكاديمية العليا في العلوم المخبرية (ماجستير ودكتوراه) تشكّل كفاءة علمية ومهنية عالية تتطلب الاعتراف بها قانونًا، ولما كانت فئة واسعة من خريجي كليات العلوم المخبرية في الجامعات اللبنانية تملك المؤهلات اللازمة لفتح مختبرات خاصة لكنها محرومة من هذا الحق بسبب النصوص القديمة، ولما كان من الواجب تأمين تكافؤ الفرص وإنصاف الكفاءات العلمية وتوسيع سوق العمل وضمان جودة الخدمات المخبرية من خلال تحديث الشروط، لذلك جئنا نقترح تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم 1983/75.

الأسباب التفصيلية:

1. **الثغرات القانونية:**
حصر الترخيص بفتح المختبرات بالأطباء والصيادلة فقط في المرسوم الاشتراعي رقم 1983/75 يتعارض مع قانون تنظيم المهن الصحية الصادر عام 1946 الذي كان يعترف بحق حملة الدكتوراه في العلوم المخبرية في فتح وإدارة المختبرات الطبية.
2. **التطور العلمي السريع:**
تشهد العلوم الطبية المخبرية تطورات مستمرة في التخصصات الدقيقة مثل البيولوجيا الجزيئية، الميكروبيولوجيا، علم الوراثة، وعلم المناعة التشخيصي، والتي أصبحت أساسية في التشخيص الطبي الحديث.
3. **تحديد المؤهلات حسب الواقع التعليمي:**
يتخرج سنويًا عدد محدود من الجامعات اللبنانية في تخصصات العلوم المخبرية، ما يضمن عدم إغراق سوق العمل. وتشير إحصاءات وزارة العمل لعام 2023 إلى وجود أكثر من 500 خريج علوم مخبرية عاطل عن العمل، ما يستوجب فتح المجال أمامهم لممارسة مهنتهم وخدمة المناطق النائية التي تفتقر إلى مختبرات متخصصة.
4. **تحسين جودة الخدمات الطبية:**
نقص الأطباء المختصين يؤدي إلى خلل في مراكز سحب الدم والفحوصات، ما يضر بصحة المرضى. إشراك حملة الشهادات العليا يساهم في رفع مستوى الجودة وضمان الدقة.
5. **العدالة المهنية والأكاديمية:**
الاعتراف بحق حملة الشهادات العليا في فتح المختبرات يتماشى مع ممارسات دولية متقدمة) فرنسا – المادة L.6213-1 من القانون الصحي، الأردن – قانون المختبرات 2018(، حيث يُسمح لهم بإدارة المختبرات ضمن شروط رقابية تضمن سلامة الفحوصات.
6. **تعزيز البحث العلمي وتطوير القطاع الصحي:**
إشراك حملة الدكتوراه في المختبرات يساهم في تطوير البحث العلمي والقدرات الوطنية التشخيصية، ويقلل الاعتماد على المختبرات الخارجية.
7. **فوضى مراكز سحب الدم:**
الانتشار العشوائي لمراكز سحب الدم في المستوصفات والمحلات أدى إلى مشاكل صحية وإجرائية خطيرة، منها:
    - أخطاء في جمع ونقل العينات تؤدي إلى نتائج غير دقيقة وتشخيصات خاطئة.
    - سوء الحفظ والتعامل مع العينات يؤدي إلى تلوثها أو انحلالها.
    - الضغط على الموارد وضعف الإشراف المركزي من وزارة الصحة.

    هذا الواقع يحتم إلغاء هذه المراكز العشوائية وحصر التشخيص بالمختبرات المتخصصة المرخصة حيث تتوافر الكوادر والتجهيزات وأنظمة الجودة.

مرفقات:

- شهادات مقارنة دولية لمعايير فتح المختبرات الطبية (فرنسا، كندا، ألمانيا...).

المراجع القانونية

المرسوم الاشتراعي رقم 75 تاريخ 1983/9/9 (تنظيم المختبرات الطبية الخاصة)

القانون رقم __/1946 الخاص بتنظيم المهن الصحية

المادة 83 من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/75 (يُلغى بموجب هذا الاقتراح)

التشريعات الصحية في فرنسا والأردن (مرفقات)

وتفضلو بقبول فائق الاحترام